المعاهدات

المعاهدة هي عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية معينة ويترتب على هذا التعريف امران :-

اولاً:- لايمكن ان يعد من قبيل الاتفاقات الدولية التي تبرم بين طرفين احدهما في الاقل ليس من اشخاص القانون الدولي العام ومن امثلة ذلك :-

أ. الاتفاقات التي تبرم بين شعوب وقبائل لايصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام مثل اتفاقات الحماية الاستعمارية التي ابرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية فصحيح ان الطرف الاول بريطانيا دولة وشخص من اشخاص القانون الدولي العام الا ان الطرف الاخر في الاتفاق لايمثل دولة ولا حتى هو من اشخاص القانون الدولي العام .

ب. عقود الزواج التي تتم بين اعضاء الاسر المالكة والتي تاخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي لان الامراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لابصفتهم ممثلين للممالكهم .

ت. الاتفاقات التي تبرم بين الدول والافراد الاجانب مثل عقود القرض او عقود الامتياز للمرافق العامةكما حصل بين ايران وشركة البترول الانكليزية – الايرانية في العام ١٩٣٣ واتفاقات الحكومة السورية وشركات النفط بشان مرور انابيب النفط في اراضيها فهذه الاتفاقات لايحكمها القانون الدولي العام وقد اكد ذلك القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في العام ١٩٥٢ بشان الاتفاق المبرم بين ايران والشركة الانكليزية المشار اليه في اعلاه فهو مما لايمكن اعتباره معاهدة دولية .

ث. الاتفاقات التي تبرم بين الافراد الاجانب انفسهم كاتفاقات شركات البترول على تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الادنى لاستكشاف واستخراج النفط ، المعروفة باسم اتفاقات الخط الاحمر واتفاقات الصيد التي تبرم بين المنظمات المهنية كالاتفاق بين الصين واليابان في العام ١٩٥٥ والاتحاد السوفييتي واليابان في العام ١٩٦٣.

ثانياً:- تعد من قبيل الاتفاقات الدولية رغم كونها غير معقودة بين دول ، ومنها ما يأتي :-

أ- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثوليكية والمسماة بالكونكوردا لانها تتم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام وهنا فان الفاتيكان من اشخاص القانون الدولي العام وان لم يكب بدولة فيما الطرف الاخر في الاتفاق هو دولة .